العقود التي يبرمها القُصر أو من في حكمهم

في القانون الإنكليزي دراسة

تحليلية مقارنة بالقانون العراقي

أ.م. د. يونس صلاح الدين علي

كلية القانون والعلاقات الدولية

والدبلوماسية جيهان الخاصة

younis888_sss@yahoo.com

تاريخ الاستلام : ١٥-١-٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ٢٨-٤-٢٠٢٢

المستخلص

تصنف العقود التي يبرمها القاصر في ظل قانون الأحكام العام إلى ثلاثة فئات وهي العقود الصحيحة في ظل قانون الأحكام العام والعقود القابلة للإبطال في ظل قانون الأحكام العام والعقود الباطلة في ظل قانون الأحكام العام. وتكون العقود الصحية على نوعين . الأول هو عقود الضروريات والثاني هو عقود العمل التي ينتفع منها القاصر. كما تكون العقود المبرمة مع الشخص الثمل صحيحة في بعض الحالات وباطلة في حالات أخرى. وكذلك الحال بالنسبة الى العقد المبرم مع الشخص المختل عقلياً. أما بالنسبة الى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، فقد صنف العقود من حيث أهلية الأداء التي تدور مع التمييز الى عقود نافعة نفعاً محضاً، وضارة ضرراً محضاً ودائرة بين النفع والضرر، كما عرف قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ كلاً من القاصر والصغير.

الكلمات المفتاحية : القاصر – الأشخاص مختلو العقل – الأهلية التعاقدية - عقود الضروريات.

Abstract.

The Contracts concluded by the Minor under the English Common law are classified into Contracts valid at common law ،Contracts voidable at common law. and Void contracts at common law. It is worth-bearing in mind that the valid contracts are sub-categorized into Contracts for necessaries ،and Beneficial contracts of service for minors. The contracts concluded by the drunken are sometimes valid ، and void in other cases. The same is true for the contracts concluded by the mentally disordered persons. Whereas the Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 ،classified the contracts according to the capacity into contracts purely profitable and purely harmful ،and contracts which are at the same time profitable and harmful. And the Iraqi law of care of minors No. 78 of 1980 defines both the minor and the infant.

Key words: **Minor - Persons of unsound mind - Contractual Capacity Contracts for necessaries..**

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

تصنف العقود التي يبرمها القاصر في ظل قانون الأحكام العام الانكليزي إلى ثلاثة فئات وهي العقود الصحيحة في ظل قانون الأحكام العام والعقود القابلة للإبطال في ظل قانون الأحكام العام والعقود الباطلة في ظل قانون الأحكام العام. وتكون العقود الصحية على نوعين. الأول هو عقود الضروريات والثاني هو عقود العمل التي ينتفع منها القاصر. أما العقود القابلة للإبطال في ظل قانون الأحكام العام لمصلحة القاصر، فإنها تتخذ عدة صور من أبرزها: عقود إيجار العقارات وعقود شراء الأسهم ومشاركات الزواج واتفاقات المشاركة. فضلاً عن بعض العقود الباطلة التي يبرمها القاصر. كما تكون العقود المبرمة مع الشخص الثمل صحيحة في بعض الحالات وباطلة في حالات أخرى. وكذلك الحال بالنسبة الى العقد المبرم مع الشخص المختل عقلياً. أما بالنسبة الى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فقد صنف العقود من حيث أهلية الأداء التي تدور مع التمييز الى عقود نافعة نفعاً محضاً، وضارة ضرراً محضاً ودائرة بين النفع والضرر، كما عرف قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ كلاً من القاصر والصغير. وبين التصرفات التي لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم إجراؤها إلا بعد موافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إمكانية الإفادة من العقود الصحيحة التي يبرمها القاصر وهي عقود الضروريات وعقود العمل التي ينتفع منها القاصر. والأخذ بها في ظل القانون العراقي، والسماح للقاصر إبرامها من دون الحاجة الى أن تكون موقوفة على إجازة الولي. على الرغم من كونها من العقود الدائرة بين النفع والضرر.

ثالثاً: نطاق البحث:

يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في مفهوم أهلية القُصر أو من في حكمهم ، والعقود التي يبرمها القُصر أو من في حكمهم. ومقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانون العراقي.

رابعاً: منهجية البحث:

وللوصول إلى الغايات المرجوة من البحث، فقد انتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني لموضوع العقود التي يبرمها القُصر أو من في حكمهم في القانون الانكليزي، ومقارنته بموقف القانون العراقي.

خامساً: خطة البحث:

في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم أهلية القُصر أو من في حكمهم في القانونين الإنكليزي والعراقي

المبحث الثاني: العقود التي يبرمها القُصر أو من في حكمهم في القانونين الإنكليزي والعراقي.

المبحث الأول
مفهوم أهلية القُصر أو من في حكمهم في القانونين الإنكليزي والعراقي

إن التمهيد للبحث في العقود التي يبرمها القُصر أو من في حكمهم في القانونين الإنكليزي والعراقي ينبغي أن يسبقه التعرف على مفهوم أهلية القُصر أو من في حكمهم في هذين القانونين، وعلى هذا الأساس فسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول تعريف أهلية القُصر

أو من في حكمهم في القانون الإنكليزي، ثم تعريفها في القانون العراقي في الثاني وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف أهلية القُصر أو من في حكمهم في القانون الإنكليزي

يتطلب القانون الإنكليزي من كل طرف متعاقد أن يكون متمتعاً بالأهلية التعاقدية (Contractual capacity) الضرورية للتعاقد[١].

ويميز بين الشخص الطبيعي (Natural person) والشخص المعنوي (Artificial person). فكل شخص طبيعي بالغ سن الرشد يكون متمتعاً بديهياً بالأهلية التعاقدية (Contractual capacity) . كما يعالج القانون أهلية الأشخاص مختلي العقل (Persons of unsound mind) والمدمنين على تناول الخمور (Drunkards) والقُصر (Minors) ويعرف جانب من الفقه الانكليزي[٢].

الأهلية التعاقدية (Contractual Capacity) بأنها قابلية الشخص التعاقدية (Contractual Capacity) لإبرام العقود والصفقات والتصرفات القانونية الأخرى. وقد حددت المادة الأولى من تشريع إصلاح قانون الأسرة لعام ١٩٦٩ (The family law reform Act 1969) سن كمال الأهلية أو بلوغ سن الرشد بثمان عشرة سنة ، إذ نصت على أن كل شخص دون سن الثماني عشرة سنة يعد قاصراً . وإذا كان هذا السن هو سن كمال الأهلية الذي يتطلبه القانون الإنكليزي من الشخص الطبيعي للدخول في العلاقات القانونية (Contractual relations) والذي يمثل القاعدة العامة في الأهلية التعاقدية في القانون الإنكليزي، إلا أن القانون الإنكليزي يوفر الحماية لثلاثة طوائف من الأشخاص الطبيعية وهم القُصر (Minors) أو من هم في حكمهم وهم الأشخاص المدمنون على تناول الخمور (Drunkards) والأشخاص مختلو العقل (mentally disordered persons). وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من تشريع إصلاح قانون الأسرة لعام ١٩٦٩ (The family law reform Act 1969) القاصر بأنه كل شخص دون سن الثماني عشرة سنة وذلك من مفهوم المخالفة[٣].

عندما نصت على أنه (ومن تاريخ نفاذ هذه المادة فإن الشخص ينبغي أن يكون كامل الأهلية عند بلوغه سن الثامنة عشرة بدلاً من بلوغه سن الحادية والعشرين ، ويكون الشخص بالغاً سن الرشد في ذلك التاريخ إذا ما بلغ سن الثامنة عشرة وليس سن الحادية والعشرين)[٤].

فالقاصر في القانون الانكليزي في الوقت الحاضر هو كل من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره[٥].

وقد صدر تشريع الأهلية العقلية لعام ٢٠٠٥ (Mental Capacity Act 2005)، والذي قضت الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثانية منه بعدم إمتلاك الشخص للأهلية فيما يتعلق بمسألة معينة، إذا لم تكن لديه القدرة في وقت معين على إتخاذ القرار بنفسه فيما يخص تلك المسألة، بسبب تلف أو خلل أو إضطراب في الوظيفة العقلية أو وظيفة الدماغ إذ نصت على أنه:

١. وبما ينسجم مع الأغراض المنصوص عليها في هذا التشريع، فإن الشخص يعد مفتقراً للأهلية فيما يتعلق بمسألة معينة، إذا لم تكن لديه القدرة في وقت معين على إتخاذ القرار بنفسه فيما يخص تلك المسألة، بسبب خلل أو إضطراب في الوظيفة العقلية أو وظيفة الدماغ.

٢. وليس من المهم ما إذا كان الخلل أو الإضطراب في الوظيفة العقلية أو وظيفة الدماغ مؤقتاً أو دائمياً)[٦].

كما إفترضت الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون كمال أهلية الشخص الطبيعي بقرينة قانونية قابلة لإثبات العكس ما لم يثبت خلاف ذلك[٧].

ونصت على أنه (يفترض أن يكون الشخص كامل الأهلية ما لم يثبت أنه ناقصها أو فاقدها)[٨] ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[٩].

بأن الجديد الذي أدخله المشرع الإنكليزي من خلال نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية السالفة الذكر أن عدم الأهلية أو نقصها لم يعد يمثل حالة العجز العام (General Disability) التي يعاني منها الشخص، ولكن عدم القدرة على إتخاذ قرار معين (Inability to Make a Decision) بخصوص مسألة معينة في وقت معين، بسبب خلل أو إضطراب في الوظيفة العقلية أو وظيفة الدماغ، سواء أكان مؤقتاً أم دائمياً. لذا فإن عدم القدرة على إتخاذ القرار يكون نابعاً إما من عدم قدرة الشخص على فهم المعلومات التي تساعده في إتخاذ القرار، أو عدم قدرته على الإحتفاظ بها، او عدم القدرة على إستعمال أو تقييم المعلومات التي تساعده في عملية صنع القرار وإتخاذه، أو عدم القدرة عن التعبير عن القرار وإظهاره إلى العالم الخارجي عن طريق وسائل التعبير عن الإرادة كاللفظ والكتابة والإشارة. أما الشخص المدمن على تناول الخمور فهو كل شخص طبيعي تمنعه حالة السكر أو الإفراط في تناول الخمور (Drunkenness) ذلك الشخص من فهم مضمون الصفقة التي يروم الدخول فيها ، وكان الطرف الآخر على علم ودراية بحالته ، ومدى إفراطه في تناول المسكر. وأما الشخص المختل العقل فهو كل شخص طبيعي يمنعه الإضطراب العقلي من فهم مضمون الصفقة التي يروم الدخول فيها ، وكان الطرف الآخر على علم ودراية بإضطرابه العقلي.

المطلب الثاني

تعريف أهلية القصر أو من في حكمهم في القانون العراقي

أما بالنسبة الى موقف القانون العراقي من الأهلية فقد ميز فقه القانون المدني العراقي بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وعرف أهلية الوجوب بأنها صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه التزامات[١٠].

والأصل أن يتمتع الإنسان بأهلية وجوب كاملة، إلا أنها قد تكون ناقصة نقصاً أصلياً أو طارئاً. ويتحقق النقص الأصلي للجنين والطارئ للقاتل. وتدور أهلية الوجوب مع الشخصية وجوداً وعدماً[١١] .

أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً[١٢].

وتدور مع التمييز وجوداً وعدماً. وقد عدت المادة (٩٣) من القانون المدني العراقي كل شخص أهلاً للتعاقد، ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها، إذ نصت على أن (كل شخص أهل للتعاقد، ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها). وعدت المادة (٩٤) من الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم. كما عرفت الفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ القاصر بأنه الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص

الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود، إذ نصت على أنه (يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك). أما الفقرة الأولى/ (أ) من نفس المادة فقد عرفت الصغير بأنه (من لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر)، إذ نصت على أنه (يسري هذا القانون على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الاهلية). وكانت هذ الفقرة قد حددت أيضاً نطاق سريان هذا القانون بالقاصر بمفهومه الواسع والمقصود به الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الاهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك[١٣].

إذ نصت على أنه (يسري هذا القانون على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية. ب-الجنين. ج-المحجور الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها. د-الغائب والمفقود). أما الصغير المأذون له بالتجارة فهو كل شخص طبيعي أكمل الخامسة عشرة من عمره، وجاز للولي بترخيص من المحكمة أن يسلمه مقداراً من ماله، ويأذن له في ممارسة التجارة لتجربته، ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً[١٤] .

وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له، ويكون الاذن مطلقاً او مقيداً). ويعد الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ سن الرشد وفقاً للمادة (٩٩) منه. وقد حددت المادة (١٠٦) سن الرشد بثمان عشرة سنة كاملة. ويعرف جانب من فقه القانون المدني العراقي[١٥].

المجنون بأنه من فقد عقله وإنعدم تمييزه فلا يعتد بأقواله وأعماله، والمجنون المطبق عديم الأهلية، لأنه فاقد التمييز. وهو محجور لذاته وحكمه حكم الصغير غير المميز وجميع تصرفاته باطلة. أما المجنون غير المطبق فجميع تصرفاته في حال إفاقته كتصرفات العاقل. وذلك وفقاً للمادة (١٠٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة افاقته كتصرفات العاقل). أما المعتوه فهو من ضعفت قواه العقلية فكان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، ويكون في حكم الصغير المميز وفقاً للمادة (١٠٧). وأما السفيه فهو من يبذر أمواله فيما لا مصلحة فيه وعلى غير مقتضى العقل والشرع. وذلك وفقاً للمادة (١٠٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن

١. السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز، ولكن ولي السفيه المحكمة او وصيها فقط وليس لأبيه وجد ووصيهما حق الولاية عليه، أما تصرفات السفيه التي وقعت قبل الحجر عليه فهي كتصرفات غير المحجور الا إذا كان التصرف وقع غشاً بطريق التواطؤ مع من تصرف له السفيه توقعاً للحجر.
٢. تصح وصايا السفيه بثلث ماله.

٣. وإذا اكتسب السفيه المحجور رشداً فكت المحكمة حجره.). وأما ذو الغفلة فهو من لا يهتدي عادة الى التصرفات الرابحة ولا يميزها عن التصرفات الخاسرة، فيغبن في المعاملات لسذاجته وسلامة نيته. وحكمه حكم السفيه، وفقاً للمادة (١١٠) من القانون المدني العراقي.

المبحث الثاني
العقود التي يبرمها القُصر أو من في حكمهم في القانونين الإنكليزي والعراقي

حدد القانون الإنكليزي مجموعة من العقود الصحيحة التي يمكن للقُصر أو من في حكمهم إبرامها. فضلاً عن عقود أخرى قابلة للإبطال وباطلة. أما القانون المدني العراقي فقد اتجه إتجاهاً آخر إذ صنف العقود بالنسبة إلى أهلية الأداء الى ثلاثة أنواع. وسوف نبحث في موقف هذين القانونين من عقود القُصر أو من في حكمهم وكما يأتي:

المطلب الأول
العقود التي يبرمها القُصر أو من في حكمهم في القانون الإنكليزي

يوفر القانون الإنكليزي الحماية لثلاثة طوائف من الأشخاص الطبيعية وهم القُصر (Minors) أو من هم في حكمهم وهم: الأشخاص المدمنون على تناول الخمور (Drunkards) والأشخاص مختلي العقل (mentally disordered persons) ، وسوف نبحث في أنواع العقود التي تبرمها هذه الطوائف الثلاثة وبإيجاز وكما يأتي :

الفرع الأول
العقود التي يبرمها القُصر

ويمكن تصنيف العقود التي يبرمها القاصر في ظل قانون الأحكام العام (Common law) الانكليزي، غير المكتوب ذي الأصل العرفي، والذي استقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية أولاً[١٦]، والجهود التي بذلها قضاة المحاكم الملكية منذ الغزو النورماندي[١٧].

ومن قواعد العدالة والإنصاف[١٨]، ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً[١٩].

إلى ثلاثة فئات وهي العقود الصحيحة في ظل قانون الأحكام العام (Contracts valid at common law) والعقود القابلة للإبطال في ظل قانون الأحكام العام (Contracts voidable at common law). والعقود الباطلة في ظل قانون الأحكام العام (Void contracts at common law)، وسوف نقوم بدراسة هذه الأنواع الثلاثة من العقود وكما يأتي :

الفقرة الأولى
العقود الصحيحة في ظل قانون الأحكام العام

ويقصد بالعقود الصحيحة في ظل قانون الأحكام العام العقود الملزمة للقاصر (Contracts regarded as binding on minor) وتكون هذه العقود على نوعين . الأول هو عقود الضروريات والثاني هو عقود العمل التي ينتفع منها القاصر:

أولاً: عقود الضروريات (Contracts for necessaries) : وتعني الاتفاقات التي تتضمن الحاجات الضرورية والملائمة لفئة القُصر ومركزهم الاجتماعي ولوازمهم الحقيقية[٢٠].

وتكون مناسبة لظروف حياة القاصر ومتطلباته الفعلية[٢١].

ومن أمثلة هذه العقود عقد بيع السلع الضرورية التي يجري بيعها وتسليمها فعلاً للقاصر[٢٢].

فقد ألزم قانون الأحكام العام ومنذ أمد بعيد القاصر بدفع ثمن السلع والخدمات اللازمة للحفاظ على مكانته في الحياة (station in life)[٢٣].

فالسلع الضرورية هي السلع التي يحتاجها القاصر وتكون ملائمة للمكانة المعينة التي يحييها القاصر ، ووفقاً لمقتضياته الحياتية ، ولإشباع حاجاته ومتطلباته الفعلية (Actual requirements) وقت تسلم السلعة أو الحصول على الخدمة . وقد تبنت المحكمة هذا المبدأ في حكمها الصادر في قضية (Nash v. Inman 1908) والتي تتلخص وقائعها[٢٤] .

بقيام السيد (Nash) والذي كان يعمل خياطاً في (London) فأرسل وكيله الجوال للحصول على طلبات لخياطة ملابس لطلبة الدراسات الأولية في جامعة (Cambridge) ، فوقع السيد (Inman) والذي هو طالب على كمبيالة بمبلغ -١٤٥- جنيهاً لخياطة ملابس ، ثم رفض الدفع فقاضاه السيد (Nash) ، فدفع والد المدعى عليه (Inman) بقصر ابنه وأنه دون سن الحادية والعشرين ، وأن لديه ما يكفيه من الملابس. وكان السؤال المطروح أمام المحكمة هو هل تعد تلك الملابس من الضروريات ؟ فقضت المحكمة في حكمها بأن دفع الأب له ما يبرره ، فالضروريات (Necessaries) لا تقتصر على السلع المشتراة[٢٥].

بل تمتد لتشمل الخدمات الأخرى كتوفير المسكن والعلاج الطبي ونفقات الدراسة وحتى دروس تعلم الموسيقى[٢٦].

وجاء في حكمها أيضاً بأن الضروريات هي السلع المطلوبة وفقاً للمقتضيات الحياتية للقاصر ، ولإشباع حاجاته ومتطلباته الفعلية (Actual requirements) ، إلا أنه ينبغي على المدعي أن يثبت بأن القاصر لم تكن لديه كمية كافية منها وقت الحصول عليها . وقد عدت المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Roberts v. Gray CA 1913) عقد تعليم القاصر لمواجهة حياته اليومية (Contract for the education of an infant) عقداً من عقود الضروريات . وتتلخص وقائع هذه القضية بإبرام اتفاق بين السيد (Gray) وهو لاعب بليارد محترف مع السيد (Roberts) والذي هو لاعب ناشئ على القيام بجولة مشتركة لخوض مسابقات لعبة البليارد ، فأنفق الأخير المزيد من النفقات والجهد والوقت ، وتعرض إلى الكثير من المصاعب والمشاكل في سبيل إجراء التحضيرات الضرورية ، ثم ثار نزاع بين الطرفين ، ففسخ (Gray) العقد قبل بدء الجولة ، فقاضاه (Roberts) طالباً التعويضات ، فدفع (Gray) بقصر أو نقص أهلية (Roberts) ، وأن العقد ليس من عقود الضروريات ، فقضت المحكمة بأن عقد تعليم القاصر بحيث يمكن من كسب رزقه يعد عقداً من عقود الضروريات . ويقتصر التزام القاصر بدفع الثمن المعقول (Reasonable price) للسلعة، وليس بالضرورة الثمن المحدد في العقد. وهو ما استقرت عليه ايضاً الفقرة الأولى من المادة السابعة (٧) من تشريع الأهلية العقلية لعام ٢٠٠٥ (Mental Capacity Act 2005)، التي نصت على أنه (إذا ما جرى تقديم السلع والخدمات الضرورية للقاصر الذي يفتقر إلى الأهلية اللازمة لإبرام العقد الذي تقدم بموجبه السلع أو الخدمة إليه، فإنه لا يلتزم إلا بدفع الثمن المعقول لتلك السلعة أو الخدمة)[٢٧].

وحددت الفقرة الثانية من هذه المادة معنى "الضروريات" بأنها ما يناسب الوضع الحياتي أو المعيشي للشخص ومتطلباته الحقيقية أو الفعلية وقت تقديم السلعة أو الخدمة[٢٨].

إذ نصت على أن ("الضروريات" تعني كل ما هو مناسب للوضع الحياتي أو المعيشي للشخص ومتطلباته الحقيقية أو الفعلية وقت تقديم السلعة أو الخدمة)[٢٩].

ثانيـاً: عقود العمل التي ينتفع منها القاصر (Beneficial contracts of service): ويعد هذا النوع من العقود ملزماً ايضاً للقاصر[٣٠]. ويتخذ هذا النوع من العقود صوراً متعددة من أبرزها عقد العمل (Contract of service) وعقد تعليم المهنة أو الحرفة التي يمارسها القاصر (Contract of Apprenticeship)[٣١].

والتي تساعد في تعليمه وتلقينه حرفة ملائمة لمركزه الاجتماعي[٣٢].

فهما ملزمين للقاصر لأنهما يصبان في مصلحته أو منفعته ويساعدانه على كسب رزقه[٣٣].

وقد أخذت المحكمة بهذا المبدأ والزمت القاصر بعقد العمل المبرم لمنفعته في حكمها الصادر في قضية (Clements v. London and North Western railway Company 1894) والتي تتلخص وقائعها بحصول المدعي القاصر على فرصة عمل كحمال (Porter) في محطة سكك الحديد، فوافق في عقد العمل المبرم بينه وبين شركة سكك الحديد على الخضوع لنظام التأمين الخاص بالشركة (Company's insurance scheme) والتنازل عن حقوقه المقررة بمقتضى تشريع مسؤولية أصحاب العمل لعام ١٨٨٠ (Employers liability Act 1880)، على الرغم من أن نظام التأمين الخاص بالشركة كان يقدم تعويضاً عن أنواع متعددة من الإصابات، إلا أن مقدار التعويض كان أقل من التعويض المقرر بمقتضى التشريع السالف الذكر. ثم تعرض العامل لإصابة أثناء العمل، وتبين له بأن التشريع يقدم له تعويضاً أكبر من التعويض الذي يقدمه ذلك نظام التأمين. فأقام الدعوى مدعياً بأنه غير ملزم بنظام تأمين صاحب العمل، إلا أنه خسر دعواه، وقضت المحكمة بأن الاتفاق على نظام تأمين صاحب العمل يعد ملزماً بالنسبة إلى العامل لأنه يصب في مصلحته. وهكذا يتبين بأن أي عقد من عقود العمل يصب في مصلحة القاصر يمكن للمحكمة أن تضفي عليه القوة الملزمة مما يرتب عليه آثاره القانونية[٣٤].

وهو ما قضت به المحكمة في قضية (Doyle v White City Stadium Ltd .1935. 1 KB 110) التي تتلخص وقائعها[٣٥].

بتحول ملاكم قاصر من هاوي إلى ملاكم محترف (Professional Boxer)، وقد استلزم ذلك منه إبرام عقد احتراف مع أحد أندية الملاكمة (White City Stadium for boxing)، نص في أحد بنوده على إلزامه بالشروط الواردة في الترخيص (Licence) الذي منحته إياه هيئة الرقابة البريطانية المشرفة على الملاكمة (British Boxing Board of Control). والذي يلتزم بمقتضاه بفقدان المبالغ المالية التي يحصل عليها، في حالة عدم التزامه بلوائح وتعليمات الهيئة وتعرضه للشطب من سجلاتها وتجريده من الأهلية اللازمة للدخول في نزلات المحترفين (Disqualification). وبالفعل فقد لجأ في إحدى النازلات إلى لكمات أسفل الحزام مما أدى طرده واستبعاده من سجلات الهيئة ولوائحها، وبالتالي

فقدانه للمبالغ المالية التي حصل عليها. فأقام الدعوى على النادي فقضت المحكمة في حكمها بسريان لوائح الهيئة ضده. كما قضت بصحة العقد المبرم بينه وبين النادي ومنحته القوة القانونية الملزمة (Valid and Binding Contract) ، على الرغم من كونه قاصراً. لأن العقد يصب في مصلحته ومنفعته. وجاء في حكمها أيضاً بأن اللوائح المذكورة تهدف الى المحافظة على سمعة اللعبة وكرامتها (Dignity of the Sport)، وهو ما قام المدعي الملاكم بانتهاكها. علماً أنها تصب أيضاً في مصلحة هذا الملاكم ومنفعته.

الفقرة الثانية

العقود القابلة للإبطال في ظل قانون الأحكام العام

أما بالنسبة للعقود القابلة للإبطال في ظل قانون الأحكام العام لمصلحة القاصر، فإنها تتخذ عدة صور من أبرزها عقود إيجار العقارات (Contracts for the lease of land) ، وعقود شراء الأسهم (contracts to buy shares) ومشترطات الزواج (Marriage settlements) واتفاقات المشاركة (Partnership agreements)[٣٦].

فمثل هذه العقود تكون نافذة بالنسبة إلى القاصر وملزمة له ، مالم يبطلها أثناء قصره (Minority) أو خلال مدة معقولة بعد بلوغه سن الرشد (Majority)[٣٧].

ويتمتع القاصر بالحرية في إبطال مثل هذه العقود[٣٨].

ويعتمد تحديد مدى معقولية المدة على وقائع كل قضية ، وهو ما تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Edwards v. carter 1893) والتي تتلخص وقائعها[٣٩] .

بمحاولة القاصر إبطال عقد يلزمه دفع مبلغ قدره -١٥٠٠- جنيه إلى الوصي (Trustee) بموجب مشارطة الزواج (Marriage settlement) وذلك بعد مضي أربع سنوات على بلوغه سن الرشد . فقضت المحكمة بأنه حتى وإن كان يحق للقاصر إبطال العقد في حالة مقاضاته عن نفقات أنفقت أثناء قصره ، إلا أنه يفقد هذا الحق بعد بلوغه سن الرشد (age of majority) ، وأن تحديد مدى معقولية المدة يعتمد على وقائع كل قضية. وجدير بالذكر فقد حظر تشريع قانون الأموال لعام ١٩٢٥ (Law of property Act 1925) على القاصر كسب الحق العيني (legal estate) على العقار ، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه والتي نصت على (عدم جواز إنشاء أو بقاء الحق العيني على حصص العقارات غير المقسمة، فضلاً عن عدم جواز اكتساب القاصر للحق العيني)[٤٠] .

(A legal estate is not capable of subsisting or of being created in an undivided share in land or of being held by an infant) . إلا أنه يحق للقاصر التمتع بالإيجار الذي يحصل منه على منفعة إنصافيه ولمدة طويلة (Terms of years absolute)[٤١].

الفقرة الثالثة

العقود الباطلة في ظل قانون الأحكام العام

هناك عقود أخرى تعد باطلة في ظل قانون الأحكام العام، وتتمثل باتفاقات يجريها القاصر وتتعلق بقرض أو بضائع عدا الضروريات[٤٢]. إلا أنها قد لا تكون عديمة الأثر تماماً ، فقد تلزم القاصر إذا أجازها بعد بلوغه سن الرشد[٤٣].

وهو إستثناء من المبدأ العام القاضي بعدم ترتيب العقد الباطل لأي أثر قانوني، وعدم إمكانية أي طرف من الطرفين تنفيذ ذلك العقد[٤٤].

وقد أبطل تشريع إغاثة القصر لعام ١٨٧٤ (The infants Relief Act 1874) عقود توريد السلع غير الضرورية التي يبرمها القاصر إبطالاً مطلقاً ، ثم ألغي هذا التشريع بالمادة الأولى من تشريع عقود القاصرين لعام ١٩٨٧ (The Minors Contracts Act 1987) وعادت المحاكم الإنكليزية من جديد إلى تبني نفس موقف قانون الأحكام العام المشار إليه آنفاً[٤٥].

مع الإحتفاظ بموقف قانون الأحكام العام من العقود الصحيحة والعقود القابلة للإبطال والتي اشرنا إليها في الفقرتين الأولى والثانية. وقد أبطلت المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Coutts v. Browne-lecky 1947) عقد القرض المبرم لمصلحة القاصر، وتتلخص وقائع هذه القضية بسماح المصرف للقاصر (Browne-Lecky) بالسحب على المكشوف بناءً على ضمانة (guarantee) مقدمة لهذا الغرض ، وقام المصرف بمقاضاة الضامن أو الكفيل(guarantor)، فقضت المحكمة ببطلان القرض ، وأن المصرف ليس له الحق في إقامة الدعوى على الضامن بخصوص العقود المتعلقة بالسلع التي يجري توريدها ، باستثناء عقود الضروريات ، فضلاً عن الحسابات المعتمدة (accounts stated) والتي يقر بموجبها أحد الأشخاص بمديونيته لشخص آخر . إلا أن المادة الثانية من تشريع عقود القصر لعام ١٩٨٧ ألغت الحكم الذي تبنته هذه السابقة القضائية ، ونصت على نفاذ الضمانات المقدمة من الضامن لضمان القروض المبرمة لمصلحة القاصر[٤٦] .

ولا ينبغي عدم نفاذ الضمانة في مواجهة الضامن لمجرد عدم نفاذ الالتزام الرئيس في مواجهة المدين ، بسبب قصره وقت الالتزام به[٤٧].

أما المادة الثالثة من هذا التشريع فقد نصت على معالجة العقد عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد (Restitutionary remedy) وذلك لمصلحة الطرف البالغ الذي يبرم عقداً نافذاً (Enforceable contract) مع قاصر . ولم يكن بالإمكان قبل سريان هذا التشريع استرداد الطرف البالغ للسلع غير الضرورية التي يتسلمها القاصر ، حتى في حالة قيام القاصر بإرتكاب التدليس أو التصوير غير الحقيقي بخصوص سنه واهليته . وهو ما تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Leslie v. Shiell CA 1914) والتي تتلخص وقائعها بإرتكاب المدعى عليه القاصر تدليساً احتياليا ضد الشركة المدعية والتي هي شركة إقراض بخصوص سنه الحقيقي ، وقد طالبت الشركة المدعية باسترداد الفوائد ، وعلى الرغم من أن الحكم الذي صدر عن المحكمة أبطل العقد ، إلا أنه قضى في نفس الوقت بعدم إمكانية استرداد الفوائد التي حصل عليها المدعى عليه القاصر عن طريق التدليس . كما يمكن للمحكمة أيضاً أن تلزم القاصر بإعادة ملكية الأموال الى الطرف البالغ ، والتي كان القاصر قد اكتسبها بمقتضى العقد . وجدير بالذكر فإنه في حالة حصول القاصر على قرض من النقود، فإن أي اتفاق لاحق لإعادة مبلغ القرض إلى المقرض، سواء أثناء فترة القصر أو بعد انتهائها، يعد باطلاً ولا يكون بإمكان المقرض إقامة الدعوى لاسترداد ما أقرضه للقاصر من مبلغ[٤٨].

الفرع الثاني

العقود التي يبرمها الأشخاص المدمنون على تناول الخمور

يعد العقد المبرم مع الشخص الثمل (Drunkard) صحيحاً ، مالم يكن قد استعصى عليه وقت التعاقد فهم طبيعة الصفقة التي يروم إبرامها ، فيعد العقد قابلاً للإبطال لمصلحة الشخص الثمل، إذا منعت حالة السكر أو الإفراط في تناول الخمور (Drunkenness) ذلك الشخص من فهم مضمون الصفقة التي يروم الدخول فيها ، وكان الطرف الآخر على علم ودراية بحالته ، ومدى إفراطه في تناول المسكر[٤٩]،إلا أن جانباً من الفقه الإنكليزي[٥٠].

يرى بأن من المستحيل عدم علم الطرف الآخر المتعاقد مع الشخص الثمل ، إذا كان الأخير قد أفرط في تناول المسكر ، بحيث لم يعد يدري ما يقول أو يفعل ، وبدأت أمارات ذلك تظهر بوضوح على ردود أفعاله . وفي جميع الأحوال فإن الشخص الثمل يكون مسؤولاً عن العقد الذي أبرمه ، بعد إفاقته من تأثير المسكر ، كما يكون مسؤولاً عن دفع الثمن المعقول للسلع الضرورية التي يتم بيعها وتسليمها إليه[٥١].

وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من تشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩ (The Sale of Goods Act 1979) والتي نصت على (في حالة بيع الضروريات وتسليمها إلى شخص لا يتمتع بالأهلية اللازمة لإبرام العقد بسبب عجز عقلي أو سكر (احتساء الخمور) فإنه يلتزم بدفع الثمن المعقول لتلك الضروريات)[٥٢].

الفرع الثالث

العقود التي يبرمها الأشخاص مختلي العقل

يعد العقد المبرم مع الشخص المختل عقلياً صحيحاً ، مالم يكن قد استعصى عليه وقت التعاقد فهم طبيعة الصفقة التي يروم إبرامها، فيعد العقد قابلاً للإبطال لمصلحة الشخص المختل عقلياً ، إذا منع الإضطراب العقلي ذلك الشخص من فهم مضمون الصفقة التي يروم الدخول فيها ، وكان الطرف الآخر على علم ودراية بإضطرابه العقلي[٥٣].

أما إذا لم يكن الطرف المختل عقلياً على علم بحالته العقلية ، ففي مثل هذه الحالة يعد العقد وكأنما قد أبرم بين أسوياء سليمي العقل ، ويخضع لنفس المعايير التي تخضع لها عقودهم[٥٤]. وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من تشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩ (The Sale of Goods Act 1979) يلتزم الشخص مختل العقل بدفع الثمن المعقول للسلع الضرورية التي يتم بيعها وتسليمها إليه[٥٥].

ويصنف الأشخاص المختلون عقلياً والذين يتعين عليهم الالتزام بعقودهم إلى فئتين : الأولى هم الأشخاص الذين يعانون من جنون معلن (Persons Certified as insane)، والثانية الأشخاص الذين يعانون من جنون غير معلن (Persons not Certified as insane) . وسوف نبحث في هاتين الفئتين وكما يأتي :

الفقرة الأولى

الأشخاص الذين يعانون من جنون معلن

يمكن إعلان جنون الشخص عن طريق طبيبين ممارسين (Medicalpractitioners) يتأكد لديهما بأن ذلك الشخص عاجز عن تدبير أموره الخاصة وإدارة أمواله بسبب حالته العقلية، وذلك بمقتضى تشريع الصحة العقلية لعام ١٩٨٣ (The Mental Health Act 1983) . وتتولى المحكمة إدارة أمواله بعد إعلان جنونه، وتبطل تصرفاته الواردة

على أمواله، ولا تكون ملزمة له . ولم تحدد التشريعات الإنكليزية وكذلك السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية مصير العقود الأخرى التي لا تنصب على التصرف بالأموال ، وما إذا كان يمكن لهذه الفئة من الأشخاص إبرامها والالتزام بها أم لا [٥٦].

الفقرة الثانية

الأشخاص الذين يعانون من جنون غير معلن

أما إذا لم يكن جنون الشخص معلناً ، فإن عقوده تكون قابلة للإبطال، إذا كان الطرف الآخر على علم ودراية بإضطرابه العقلي ، ولم يكن بمقدور الشخص المختل عقلياً فهم أو إدراك مضمون الصفقة التي يسعى إلى إبرامها . ويقع عبء إثبات هاتين المسألتين على عاتق الشخص المختل عقلياً نفسه . فإذا أجاز هذا الشخص العقد بعد إفاقته من جنونه أو بعد شفائه من اضطرابه العقلي، فينفذ عقده ويصير ملزماً له .

المطلب الثاني

العقود التي يبرمها القُصر أو من في حكمهم أو من ينوب عنهم في القانون العراقي

إن دراسة العقود التي يبرمها القُصر أو من في حكمهم أو من ينوب عنهم في القانون العراقي تستلزم منا البحث في موقف كل من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ من تلك العقود والتصرفات القانونية الأخرى وكما يأتي:

الفرع الأول

العقود التي يبرمها القُصر أو من في حكمهم وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي

اتجه القانون المدني العراقي الى تصنيف العقود وفقاً لأهلية الأداء التي تدور مع التمييز وجوداً وعدماً، فإذا انعدم التمييز انعدمت أهلية الأداء، وإذا نقص التمييز نقصت أهلية الأداء، وإذا كان التمييز تاماً كانت أهلية الأداء تامة. وعلى هذا الأساس تصنف العقود الى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: العقود النافعة نفعاً محضاً، وهي عقود يثري من يباشرها من دون أن يدفع مقابلاً مثل أعمال الاغتناء كقبول الهبات[٥٧].

وتعد تصرفات الصغير المميز النافعة نفعاً محضاً صحيحة ونافذة، سواء أذن بها الولي أم لم يأذن بها، أجازها أم لم يجزها[٥٨].

وذلك وفقاً للمادة (٩٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن

١. يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفعاً محضاً وإن لم يأذن به الولي ولم يجزه، ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وإن أذن بذلك وليه أو أجازه أما التصرفات الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر فتنعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف إبتداء.
٢. وسن التمييز سبع سنوات كاملة). فالصغير المميز يتمتع بأهلية الاغتناء وله قبول الهبات لأن ذلك نافع له نفعاً محضاً. ولا يتمتع بأهلية التبرع، فلا يستطيع أن يهب شيئاً من ماله، لأن ذلك يلحق به ضرراً محضاً. أما أهلية الإدارة وأهلية التصرف وهي الأعمال الدائرة بين النفع والضرر فلا يتمتع بها ويباشرها عنه الولي أو الوصي[٥٩].

أما إذا باشرها الصغير غير المميز وهو من لم يكمل السابعة من عمره، فتكون باطلة لكونه فاقد التمييز ومعدوم الأهلية[٦٠] وكذلك من هو في حكمه[٦١].

النوع الثاني: العقود الضارة ضرراً محضاً، وهي التي يفتقر من يباشرها دون أن يأخذ مقابلاً كالهبة بالنسبة الى الواهب. فإذا باشرها الصغير غير المميز فإنها تعد باطلة، لكونه فاقد التمييز ومعدوم الأهلية. كما تعد باطلة أيضاً إذا باشرها الصغير المميز فتعد باطلة أيضاً، حتى وإن أذن بها أو أجازها[٦٢].

النوع الثالث: العقود الدائرة بين النفع والضرر، وهي التي تحتمل الربح أو الخسارة. وتتضمن عقود التصرف وعقود الإدارة. ويقصد بعقود أو أعمال التصرف التصرفات التي تنطوي على تقرير حق عيني للغير على الشيء كالبيع والرهن. أما عقود أو أعمال الإدارة فتهدف الى إستغلال الشيء من دون المساس بأصله إذا كانت من أعمال الإدارة المعتادة[٦٣].

كالإيجار بالنسبة الى المؤجر. أما إذا تضمنت تغييراً أساسياً في الشيء أو تعديلاً في الغرض الذي أعد له كانت من أعمال الإدارة غير المعتادة. كإعادة بناء دار معدة للسكن. فإذا باشرها الصغير غير المميز فإنها تعد باطلة، لكونه فاقد التمييز ومعدوم الأهلية. أما إذا باشرها الصغير المميز أو من هو في حكمه فتكون موقوفة على إجازة وليه أو إجازته هو نفسه بعد أن يصير مأذوناً أو بعد بلوغه[٦٤].

وقد حددت الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من القانون المدني العراقي عقود الإدارة بالإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وإيفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف. ونصت على أن (عقود الادارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير، ويعتبر من عقود الادارة بوجه خاص الايجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وإيفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع اليه التلف والنفقة على الصغير). وجدير بالذكر أن قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ أدخل تعديلات مهمة على هذه القواعد، فصنف التصرفات القانونية من حيث الولاية إلى تصرفات نافعة للصغير نفعاً محضاً، وأجاز للولي أو الوصي إجراؤها بدون إذن المحكمة[٦٥].

أما التصرفات الضارة ضرراً محضاً فلا يجوز لهما مباشرتها مطلقاً، وذلك بمقتضى المادة (١٩٤) منه التي نصت على أنه (للولي أو الوصي إجراء التصرفات النافعة نفعاً محضاً للصغير نيابة عنه بدون إذن من المحكمة أما التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالهبة والابراء والاسقاط فلا يجوز لهما مباشرتها مطلقاً). فقد جوزت هذه المادة للولي أو الوصي مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً للصغير كقبول الهبة بدون عوض وشرط، أو قبول الوصية غير المشروطة، وقبول الاشتراط المقرر لمصلحته في عقد تأميني دون مقابل، وقبول الإبراء من دين في ذمته، وذلك بدون إذن المحكمة. لأن هذه التصرفات تؤدي إلى زيادة أموال الصغير أو حقوقه أو إنقاص دينه، ومن دون تحميله في مقابل ذلك أي التزام، وكذلك من دون إنقاص اي عنصر إيجابي من ذمته المالية[٦٦].

وبالمقابل لم يجوز هذا القانون للولي أو الوصي مطلقاً مباشرة التصرفات الضارة ضرراً

محضـاً التـي تنشـئ التزامـات في ذمـة الصـغير مـن دون أن تكسـبه حقـاً. كـأن تخـرج مـن ذمتـه مـالاً مـن دون عـوض، أو تسـقط لـه حقـاً في ذمـة الغيـر دون مقابـل كالهبـة أو الإسـقاط. وبخصـوص التصـرفات دائـرة بـين النفـع والضـرر فلـم يُجِـز هـذا القـانون لأي منهمـا مباشـرتها إلا بـإذن وتخويـل مـن المحكمـة المختصـة وبالطريقـة التـي تحـددها، وذلـك وفقـاً المـادة (١٩٥) منـه التـي نصـت علـى أنـه (لا يجـوز للأوليـاء أو الاوصـياء مباشـرة التصـرفات العقاريـة الـدائرة بـين النفـع والضـرر نيابـة عـن الصـغير الا بـأذن أو تخويـل مـن المحكمـة المختصـة وبالطريقـة التـي تعينهـا). وتعـد التصـرفات دائـرة بـين النـافع والضـرر، طالمـا كانـت تـؤدي بطبيعتهـا إلـى خـروج مـال الصـغير مـن ذمتـه الماليـة في مقابـل إفادتـه مـن العقـد. وهـي تصـرفات لا تـتمخض عـن نفـع خـالص ولا عـن ضـرر صـرف. بـل تتحمـل الـربح والخسـارة ويتبادل فيها الطرفان الأخذ والعطاء[٦٧].

الفرع الثاني

العقود والتصرفات الأخرى التي يبرمها الولي أو الوصي أو القيم نيابة عن القُصر أو من في حكمهم وفقاً لأحكام قانون رعاية القاصرين

حـددت المـادة (٤٣) مـن قـانون رعايـة القاصـرين رقـم (٧٨) لسـنة ١٩٨٠ بعـض التصـرفات القانونيـة التـي لا يجـوز للـولي أو الوصـي أو القـيم مباشـرتها في أمـوال القاصـر العقاريـة أو المنقولـة نيابـة عنـه إلا بموافقـة مديريـة رعايـة القاصرين المختصة[٦٨].

إذ نصـت علـى أن (لا يجـوز للـولي أو الوصـي أو القـيم مباشـرة التصـرفات التاليـة الا بموافقـة مديريـة رعايـة القاصـرين المختصـة بعـد التحقـق مـن مصلحة القاصر في ذلك

أولاً: جميـع التصـرفات التـي مـن شـأنها إنشـاء حـق مـن الحقـوق العينيـة العقاريـة الأصـلية أو التبعيـة أو نقلـه او تغييـره أو زوالـه وكـذلك جميـع التصـرفات المقـررة لحـق مـن الحقـوق المـذكورة .ثانيـاً – التصـرف في المنقـول أو الحقـوق الشخصـية أو الاوراق الماليـة .ثالثـاً – الصـلح والتحكـيم فيمـا زاد على مائة دينار لكل قاصر .

رابعـاً: حوالـة الحقـوق وقبولهـا وحوالـة الـدين .خامسـاً – إيجـار العقـارات لأكثـر مـن سـنة واحـدة وللأراضـي الزراعيـة لأكثـر مـن ثـلاث سـنوات علـى أن لا تمتـد مـدة الايجـار في أي مـن الحـالتين الـى مـا بعـد بلـوغ الصـغير سـن الرشـد .سادسـاً– قبـول التبرعات المقترنة بعوض

سـابعاً: التنـازل عـن التأمينـات وإضـعافها والتنـازل عـن الحقـوق والـدعاوى وطـرق الطعـن القانونيـة في الاحكام

ثامنـاً: القسـمة الرضـائية للأمـوال التـي للقاصـر حصة فيها .

تاسـعاً: الأمـور الاخـرى التـي يقـرر مجلـس رعايـة القاصـرين وجـوب موافقـة مديريـة رعايـة القاصـرين المختصـة عليهـا، بموجـب التعليمـات التـي تصـدرها لهـذا الغـرض). وسـوف نبحـث في بعـض هـذه العقود والتصرفات القانونية بإيجاز وكما يأتي:

أولاً: جميـع العقـود والتصـرفات القانونيـة الأخـرى التـي مـن شـأنها إنشـاء حـق مـن الحقـوق العينيـة العقاريـة الأصـلية أو التبعيـة أو نقلـه او تغييـره أو زوالـه وكـذلك جميـع التصـرفات المقـررة لحـق مـن الحقـوق المـذكورة: فقـد منعـت الفقـرة (أولاً) مـن المـادة (٤٣) مـن قـانون رعايـة القاصـرين الـولي أو الوصـي أو القـيم مـن مباشـرة جميـع التصـرفات علـى عقـار يعـود للقاصـر إلا بموافقـة مديريـة رعايـة القاصـرين المختصـة. ويشـمل المنـع إنشـاء جميـع

أنواع الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية[٦٩].

والحق العيني هو سلطة تنصب مباشرة على شيء معين بالذات، ويكون لصاحبه حق تتبع الشيء محل الحق في أي يد يكون[٧٠]. فإذا باشر الولي أو الوصي أو القيم أي تصرف من هذه التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله او تغييره أو زواله أو المقررة لأي حق من هذه الحقوق، فإن ذلك يعد تجاوزاً لحدود الولاية أو الوصاية أو القوامة. ويعد التصرف باطلاً ولا يرتب آثاره بالنسبة إلى القاصر، إلا إذا أجازته مديرية رعاية القاصرين المختصة بناءً على مصلحة القاصر. وفي حالة عدم الإجازة يتحمل الولي أو الوصي أو القيم تبعة ذلك التصرف. وجدير بالذكر فإنه يدخل ضمن هذا النوع من التصرفات بيع عقار القاصر الذي منعته المادة (٥٥) من هذا القانون إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة وبشرط توفر بعض الأسباب التي تستوجب مثل هذا البيع، إذ نصت على أنه **أولاً**: لا يباع عقار القاصر إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين وتوافر أحد الأسباب الآتية:

أ-عدم وجود مال آخر لنفقة القاصر

ب-وجود أحكام واجبة التنفيذ صادرة بمبلغ معين على القاصر أو على التركة ولا يوجد مال آخر لإيفائه.

ج-وجود حصص مشاعة للقاصر لا تدر له إيراداً مناسباً يمكن الإنتفاع به.

ثانياً: لمدير عام دائرة رعاية القاصرين في غير هذه الحالات المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة أن يوافق على بيع عقار القاصر إذا تحقق وجود مصلحة ظاهرة كبيرة ونفع كبير له). كما منعت المادة (٥٦) من هذا القانون أيضاً شراء عقار للقاصر من أمواله الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة وفي حالات معينة هي: إمتلاك القاصر لحصص مشاعة في عقار جرى بيعه عن طريق إزالة الشيوع وكان في شرائه منفعة له، والحاجة لتأمين مسكن له، وكذلك إذا كان العقار موضوعاً بالمزايدة لتحصيل دين للقاصر ولم يجر الضم عليه أو لم يبلغ الضم المبلغ الكافي لإيفاء الدين على أن لا يتجاوز بدل الشراء ٨٠٪ (ثمانين من المئة) من قيمته.

ثانياً: العقود والتصرفات القانونية التي تجري في المنقول أو الحقوق الشخصية أو الاوراق المالية: كما منعت الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين الولي أو الوصي أو القيم من التصرف بأموال القاصر المنقولة بجميع التصرفات، كالبيع أو الإجارة أو الإعارة أو الرهن إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة. ويشمل المنع الحقوق الشخصية والأوراق المالية. وتمثل رابطة الحق الشخصي وجهين لعملة واحدة، فهي حق شخصي إذا ما نظرنا إليها من جانب الدائن، والتزام إذا ما نظرنا إليها من جانب المدين[٧١].

ثالثاً: الصلح والتحكيم فيما زاد على مائة دينار لكل قاصر: عرفت المادة (٦٩٨) من القانون المدني العراقي الصلح بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي. وعرفه جانب من الفقه بأنه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي[٧٢]، أما التحكيم فقد عرفه جانب من الفقه[٧٣].

بأنه نظام قضائي خاص لا تعهد فيه خصومة معينة إلى القضاء العادي، ويعهد إلى محكمين للفصل فيها. وعرفه جانب آخر من الفقه[٧٤].

بأنه الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة. ويكون الاتفاق على التحكيم إما مقدماً ويتجسد في شرط يعرف بشرط التحكيم ويدرج في العقد الأصلي محل النزاع. لغرض عرض النزاع الذي قد ينشأ مستقبلاً بين أطراف العقد على المحكمين[٧٥].

أو يكون لاحقاً على قيام حالة النزاع، ويتمثل باتفاق لاحق على إبرام العقد الأصلي محل النزاع، وهو اتفاق على التحكيم يعقد بعدم قيام النزاع ويعرف بمشارطة التحكيم. وذلك إذا لم يتضمن العقد الأصلي شرط التحكيم[٧٦].

وقد سمحت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين للولي أو الوصي أو القيم إبرام الصلح أو التحكيم على أن لا يزيد عن مائة دينار لكل قاصر، ولا يجوز لهم إبرام الصلح أو التحكيم فيما يزيد عن هذا المبلغ إلا بعد الحصول على إذن مديرية رعاية القاصرين المختصة. لأن الصلح والتحكيم يعدان من أعمال التصرف[٧٧].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: النتائج

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. تصنف العقود التي يبرمها القاصر في ظل قانون الأحكام العام الانكليزي إلى ثلاثة فئات وهي العقود الصحيحة في ظل قانون الأحكام العام والعقود القابلة للإبطال في ظل قانون الأحكام العام والعقود الباطلة في ظل قانون الأحكام العام.

٢. تكون العقود الصحية على نوعين. الأول هو عقود الضروريات والثاني هو عقود العمل التي ينتفع منها القاصر.

٣. تتخذ العقود القابلة للإبطال في ظل قانون الأحكام العام لمصلحة القاصر، عدة صور من أبرزها: عقود إيجار العقارات ، وعقود شراء الأسهم ومشترطات الزواج واتفاقات المشاركة.

٤. تكون العقود التي يبرمها الأشخاص الثملون والمختلون اختلالا عقلياً إما صحيحة أو قابلة للإبطال.

٥. صنف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، العقود من حيث أهلية الأداء التي تدور مع التمييز الى عقود نافعة نفعاً محضاً، وضارة ضرراً محضاً ودائرة بين النفع والضرر.

٦. كما حدد قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ بعض التصرفات القانونية التي لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم مباشرتها في أموال القاصر نيابة عنه إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة.

ثانيـاً: التوصـيات: بعـد الانتهـاء مـن عـرض النتـائج التـي توصـلت إليهـا الدراسـة، فأننـا نقـترح التوصيات الآتية:

١. نوصـي المشـرع العراقـي السـماح للقاصـر إبـرام عقـود الضـروريات مـن دون الحاجـة الـى أن تكـون موقوفـة علـى إجـازة الـولي. على الـرغم مـن كونهـا مـن العقـود الـدائرة بـين النفـع والضـرر. وعليـه فإننـا نقـترح الـنص الآتي: (تنعقـد التصـرفات الـدائرة في ذاتهـا بـين النفـع والضـرر موقوفـة علـى اجـازة الـولي في الحـدود التـي يجـوز فيهـا لهـذا التصـرف ابتـداء. ويسـتثنى مـن ذلـك العقـود التي يبرمهـا القاصـر أو مـن في حكمـه وتكـون مـن ضروريات الحياة وفي شتى المجالات).

٢. نوصـي المشـرع العراقـي السـماح للقاصـر إبـرام عقـود العمـل التـي ينتفـع منهـا مـن دون الحاجـة الـى أن تكـون موقوفـة علـى إجـازة الـولي. علـى الـرغم مـن كونهـا مـن العقـود الـدائرة بـين النفـع والضـرر. وعليـه فإننـا نقـترح الـنص الآتي: (تنعقـد التصـرفات الـدائرة في ذاتهـا بـين النفـع والضـرر موقوفـة علـى اجـازة الـولي في الحـدود التـي يجـوز فيهـا لهـذا التصـرف ابتـداء. ويسـتثنى مـن ذلـك عقـود العمـل التـي يبرمهـا القاصـر أو مـن في حكمـه وينتفع

الهوامش

(1) Paul Richards. Law of Contract. Fourth Edition. Financial Times. Pitman Publishing. 1999. P.76.

(2) Catherine Elliott & Frances Quinn. Contract law. Seventh Edition. Longman. Pearson Education Limited. 2009. P.75.

(3) Ewan Mckendrick. Contract Law, Text, Cases, and Materials. Ninth Edition .Oxford University Press. 2020. p.1013.

(4) Section-1-/ (1) (As from the date on which this section comes into force a person shall attain full age on attaining the age of eighteen instead of on attaining the age of twenty-one; and a person shall attain full age on that date if he has then already attained the age of eighteen but not the age of twenty-one).

(5) Ewan Mckendrick. Contract law. Eleventh Edition. Palgrave Macmillan education. 2015.287.

(6) Section-٢-/ (1-2) (1-For the purposes of this Act, a person lacks capacity in relation to a matter if at the material time he is unable to make a decision for himself in relation to the matter because of an impairment of, or a disturbance in the functioning of, the mind or brain. 2-It does not matter whether the impairment or disturbance is permanent or temporary).

(7) Ewan Mckendrick. Contract Law. op. Cit . p.290.

(8) Section-١-/ (2) (A person must be assumed to have capacity unless it is established that he lacks capacity).

(9) Jack Beatson. Andrew Burrows and John Cartwright. Anson's Law of Contract. 29th Edition. Oxford University Press. 2010. P.246.

(١٠) د. عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي. الجزء الأول في انعقاد العقد. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٧. ص٢٠٤.

(١١) د. عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. ج١. المصدر نفسه. ص٢٠٧.

(١٢) د. عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. ج١. المصدر نفسه. ص٢٠٨.

(١٣) عبد الهادي العلاق. الوجيز في شرح قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠. الطبعة الثانية. مطبعة صباح بغداد. ٢٠١٤ . ص٢٣.

(١٤) د. عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. ج١. مصدر سابق. ص٢١٦.

(١٥) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول. مصادر الالتزام . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، ١٩٨٠. ص٧٢.

(١٦) د. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص٧

(١٧) د. عبد السلام الترمانيني. القانون المقارن المناهج القانونية الكبرى المعاصرة. مطبوعات جامعة الكويت. الطبعة الثانية. ١٩٨٢. ص١٧٧.

(18) John Cartwright, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, Hart Publishing Ltd, 2013, P.4.

(19) (Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 2015. P.3)

(٢٠) أدموند س ملكا. شرح القانون الإنجليزي في ثمانية أجزاء. الطبعة الأولى. مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية. ١٩٥٤. ص٦١.

(٢١) د. مجيد حميد العنبكي. مبادئ العقد في القانون الإنكليزي. جامعة النهرين. ٢٠٠١. ص٥٤.

(22) Robert Duxbury. Nutshells Contract Law. Fifth Edition. Sweet& Maxwell. London. 2001. P.28.

(23) Paul Richards, op. Cit. p.77.

(٢٤) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الألكتروني: https://en.wikipedia.org/wiki/Nash_v_Inman

(٢٥) أدموند س ملكا. مصدر سابق. ص٦١.

(26) Michael Furmston. Cheshire, Fifoot & Furmston's Law of Contract, Fifteenth Edition, Oxford University Press, 2007. p.548.

(27) Section-٧-/ (١) (If necessary goods or services are supplied to a person who lacks capacity to contract for the supply, he must pay a reasonable price for them).

(28) Ewan Mckendrick. Contract Law. op. Cit . p.290.

(29) Section-٧-/ (٢) ("Necessary" means suitable to a person's condition in life and to his actual requirements at the time when the goods or services are supplied).

(30) Jill Poole. Casebook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press.2016. P.197.

(31) Paul Richards, op. Cit. p.79.

(٣٢) أدموند س ملكا. مصدر سابق. ص٦٢.

(33) Michael Furmston. op. Cit . p.553.

(34) Rojer Halson. Contract Law. Second Edition. Pearson Education Limited. 2013. P.243.

(٣٥) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الألكتروني: https://swarb.co.uk/doyle-v-white-city-stadium-ltd-ca-1934/

(36) Robert Duxbury. op. cit. 2001. P.28.

(37) Mindy-Chen Wishart. Contract Law. Fourth Edition. Oxford University Press. 2012. P.356.

(٣٨) أدموند س ملكا. مصدر سابق. ص٦٠.

(٣٩) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الألكتروني: https://swarb.co.uk/edwards-v-carter-hl-1893/

(40) Section-6-/ (1) (A legal estate is not capable of subsisting or of being created in an undivided share in land or of being held by an infant) .

(41) Michael Furmston. op. Cit . p.555.

(٤٢) د. مجيد حميد العنبكي. مصدر سابق. ص٥٢.

(43) Michael Furmston. op. Cit . p.560.

(44) Richard Stone and James Devenny. The modern law of contract. Eleventh Edition. Routledge, Taylor&Francis group. London. 2015. P.416.

(45) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition. Clarendon Press. Oxford. 2005. P.6.

(46) Robert Duxbury. op. cit. 2001. P.29.

(47) Edwin Peel and .G. H. Treitel. Treitel on The law of contract, Twelfth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2010. P.604.

(٤٨) د. مجيد حميد العنبكي. مصدر سابق. ص٥٢.

(٤٩) د. مجيد حميد العنبكي. المصدر نفسه. ص٦٣.

(50) Paul Richards, op. Cit. p.76.

(51) Michael Furmston. op. Cit . p.571.

(52) Section-3-/ (2) (Where necessaries are sold and delivered to a person who by reason of mental incapacity or drunkenness is incompetent to contract , he must pay a reasonable price for them) .

(٥٣) د. مجيد حميد العنبكي. مصدر سابق. ص٦٣.

(54) Robert Duxbury. op. cit. P.28.

(55) Michael Furmston. op. Cit . p.571.

(56) Paul Richards, op. Cit. p.77.

(٥٧) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول. مصادر الالتزام . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، ١٩٨٠. ص٦٤.

(٥٨) د. أحمد سلمان شهيب السعداوي ود. جواد كاظم جواد سميسم. مصادر الإلتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان. ٢٠١٧. ص٩١.

(٥٩) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية.٢٠٠٤. ص٢٣٨.

(٦٠) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. ج١. مصدر سابق. ص٦٦.

(٦١) د. منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. منشورات آراس. أربيل. ٢٠٠٦. ص١٢١.

(٦٢) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. ج١. مصدر سابق. ص٦٩.

(٦٣) د.عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٣. ص١٠٤.

(٦٤) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. ج١. مصدر سابق. ص٦٩.

(٦٥) محمد طه البشير ود. غني حسون طه. الحقوق العينية. الجزء الثاني. الحقوق العينية التبعية. وزارة التعليم العالي. بغداد. ١٩٨٢، ص٣٦٧.

(٦٦) مصطفى مجيد. شرح قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١. الجزء الثاني. العاتك لصناعة الكتاب القاهرة. ٢٠٠٨. ص٤٠٠.

(٦٧) مصطفى مجيد. ج٢. المصدر نفسه. ص٤٠١.

(٦٨) د. درع حماد. النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام. مكتبة السنهوري. بيروت.٢٠١٦ . ص١٢٠.

(٦٩) عبد الهادي العلاق. مصدر سابق. ص٢٦٠.

(٧٠) محمد طه البشير ود. غني حسون طه. الحقوق العينية. الجزء الأول. الحقوق العينية الأصلية. وزارة التعليم العالي. بغداد. ١٩٨٢، ص٧.

(٧١) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول. مصادر الالتزام . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، ١٩٨٠. ص٣.

(٧٢) د. جمال أحمد هيكل. الإتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي الإسكندرية. ٢٠١٥ . ص١٤.

(٧٣) د. محسن شفيق. التحكيم التجاري الدولي دراسة في قانون التجارة الدولية. دار النهضة العربية. ١٩٩٧. ص١٢.

(٧٤) د.أحمد أبو الوفا. عقد التحكيم وإجراءاته. منشأة المعارف بالإسكندرية. ١٩٧٤. ص١٥.

(٧٥) د. عصمت عبد المجيد بكر. أصول المرافعات المدنية. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في ضوء التطبيقات القضائية وآراء الفقه مع الإشارة إلى الفقه الإسلامي والقوانين العربية ودور التقنيات العلمية في التقاضي المدني. الذاكرة للطباعة والنشر. ٢٠١٣. ص٦٢٤.

(٧٦) د. آدم وهيب النداوي. المرافعات المدنية. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد كلية القانون. ٢٠٠٦. ص٢٩٠.

(٧٧) عبد الهادي العلاق. مصدر سابق. ص٢٧٠.

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

الكتب القانونية

١. د. أحمد سلمان شهيب السعداوي ود. جواد كاظم جواد سميسم. مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الاسلامي. الطبعة الثانية. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان.٢٠١٧ .

٢. د.أحمد أبو الوفا. عقد التحكيم وإجراءاته. منشأة المعارف بالإسكندرية. ١٩٧٤.

٣. د. آدم وهيب النداوي. المرافعات المدنية. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد كلية القانون. ٢٠٠٦.

٤. أدموند س ملكا. شرح القانون الإنجليزي في ثمانية أجزاء. الطبعة الأولى. مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية. ١٩٥٤.

٥. د. جمال أحمد هيكل. الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي الإسكندرية. ٢٠١٥.

٦. د. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

٧. د. درع حماد. النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام. مكتبة السنهوري. بيروت. ٢٠١٦.

٨. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية.٢٠٠٤.

٩. د. عبد السلام الترمانيني. القانون المقارن المناهج القانونية الكبرى المعاصرة. مطبوعات جامعة الكويت. الطبعة الثانية. ١٩٨٢.

١٠. د. عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام. مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٣.

١١. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول. مصادر الالتزام . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، ١٩٨٠.

١٢. د. عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد، مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي. الجزء الأول في انعقاد العقد. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٧.

١٣. عبد الهادي العلاق. الوجيز في شرح قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠. الطبعة الثانية. مطبعة صباح بغداد. ٢٠١٤ .

١٤. د. عصمت عبد المجيد بكر. أصول المرافعات المدنية. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في ضوء التطبيقات القضائية وآراء الفقه مع الإشارة إلى الفقه الإسلامي والقوانين العربية ودور التقنيات العلمية في التقاضي المدني. الذاكرة للطباعة والنشر. ٢٠١٣.

١٥. د. مجيد حميد العنبكي. مبادئ العقد في القانون الإنكليزي. جامعة النهرين. ٢٠٠١.

١٦. د. محسن شفيق. التحكيم التجاري الدولي دراسة في قانون التجارة الدولية. دار النهضة العربية. ١٩٩٧.

١٧. محمد طه البشير ود. غني حسون طه. الحقوق العينية. الجزء الأول. الحقوق العينية الأصلية. وزارة التعليم العالي. بغداد. ١٩٨٢.

١٨. محمد طه البشير ود. غني حسون طه. الحقوق العينية. الجزء الثاني. الحقوق العينية التبعية. وزارة التعليم العالي. بغداد. ١٩٨٢.

١٩. مصطفى مجيد. شرح قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١. الجزء الثاني. العاتك لصناعة الكتاب القاهرة. ٢٠٠٨.

٢٠. د. منـذر الفضـل. الوسـيط في شـرح القـانون المـدني. دراسـة مقارنـة بـين الفقـه الإسـلامي والقـوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. منشورات آراس. أربيل. ٢٠٠٦.

ب: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢. قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

٣. ثانيـاً: المصادر باللغة الإنكليزية.

First: Books.

1. Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition, Clarendon Press, Oxford, 2005.
2. Catherine Elliott & Frances Quinn, Contract law, Seventh Edition, Longman, PEARSON , 2009.
3. Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 2015.
4. Edwin Peel and .G. H. Treitel, Treitel on The law of contract, Twelfth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2010,
5. Ewan Mckendrick. Contract Law, Text, Cases, and Materials. Ninth Edition Oxford University Press. 2020.
6. Ewan Mckendrick, Contract law, Eleventh Edition, Palgrave Macmillan Education, 2015.
7. Jack Beatson, Andrew Burrows, john cartwright. Anson's law of Contract. 29th Edition. Oxford University Press. 2010.
8. Jill Poole. Casebook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press.2016.
9. John Cartwright . Contract Law: An Introduction to the English Law Of Contract for the Civil Lawyer. Second Edition. Hart publishing Ltd .2013
10. Michael Furmston, Cheshire, Fifoot and Furmston's law of contract, Fifteenth Edition. oxford university press, 2007.
11. Mindy-chen-wishart. Contract Law, Fifth Edition, Oxford University Press, 2015,
12. Paul Richards, law of contract, fourth Edition, financial times, pitman publishing, 1999.
13. Richard Stone and James Devenny. The modern law of contract. Eleventh Edition. Routledge, Taylor&Francis group. London. 2015.
14. Robert Duxbury. Nutshell, Contract Law, Fifth Edition, sweet and Maxwell, London, 2001.
15. Rojer Halson. Contract Law. Second Edition. Pearson Education Limited. 2013.

Second: Laws

1. The family law reform Act 1969.
2. The infants Relief Act 1874.
3. The Mental Capacity Act 2005.
4. The Mental Health Act 1983.
5. The Minors Contracts Act 1987.
6. The Law of property Act 1925.
7. The Sale of Goods Act 1979.
8. Third : Internet websites
9. https://en.wikipedia.org/wiki/Nash_v_Inman
10. https://swarb.co.uk/edwards-v-carter-hl-1893/
11. https://swarb.co.uk/doyle-v-white-city-stadium-ltd-ca-1934/